

21134 - هل النقاب فرض؟

السؤال

هل لبس النقاب من شروط الزي الإسلامي للمرأة؟

ملخص الإجابة

زي المرأة الشرعي هو الذي يغطي رأسها ووجهها وجسمها كاملاً. إلا أن النقاب أو البرقع - والذي تظهر منه عيون المرأة - قد توسيع النساء في استعماله وأساعات بعضهن في لبسه، مما جعل بعض العلماء يمنع من لبسه لا على أنه غير شرعي في الأصل، بل لسوء استعماله وما آل إليه الحال من التساهل والتفرط واستعمال أشكال جديدة من النقاب غير شرعية تشمل على توسيع فتحتي العينين حتى يظهر منها الخد والأذن وشيء من الجبهة.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- تعريف الحجاب والخمار والنقاب
- زي المرأة الشرعي: ما الذي يجب تغطيته؟
- حكم النقاب: بين الجواز والوجوب
- أقوال العلماء حول وجوب تغطية الوجه
- الأدلة الشرعية على وجوب ستر الوجه

تعريف الحجاب والخمار والنقاب

الحجاب في اللغة: الستر، والحجاب: اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئاً فهـ هو حجاب.

والحجاب: كل ما يستر المطلوب ويمنع من الوصول إليه كالستر والبواب والثوب... الخ.

والخمار: من الخمر، وأصله الستر، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**خمروا آنيتكم**»، وكل ما يستر شيئاً فهو خماره.

لكن الخمار صار في العرف أسماء لما تغطي به المرأة رأسها، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للخمار في بعض الإطلاقات عن المعنى اللغوي.

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه ما يستر الرأس والصدغين أو العنق.

والفرق بين الحجاب والخمار أن الحجاب ساتر عام لجسم المرأة، أما الخمار فهو في الجملة ما تستر به المرأة رأسها.

النّقاب - بكسر النون - : ما تنتقب به المرأة، يقال: انتقبت المرأة، وتنقبت: غطت وجهها بالنقاب.

والفرق بين الحجاب والنقاب: أن الحجاب ساتر عام، أما النقاب فساتر لوجه المرأة فقط.

زي المرأة الشرعي: ما الذي يجب تغطيته؟

وأما زи المرأة الشرعي فهو الذي يغطي رأسها ووجهها وجسمها كاملاً.

إلا أن النقاب أو البرقع - والذي تظهر منه عيون المرأة - قد توسيع النساء في استعماله وأساءت بعضهن في لبسه، مما جعل بعض العلماء يمنع من لبسه لا على أنه غير شرعي في الأصل، بل لسوء استعماله وما آل إليه الحال من التساهل والتفرط واستعمال أشكال جديدة من النقاب غير شرعية تشمل على توسيع فتحتي العينين حتى يظهر منها الخد والأنف وشيء من الجبهة.

حكم النقاب: بين الجواز والوجوب

وعليه: فإذا كان نقاب المرأة أو برقعها لا يظهر منها إلا العين وتكون الفتحة على قدر العين اليسرى كما ورد عن بعض السلف فإن ذلك جائز، وإنما على أن تلبس ما يغطي وجهها بالكامل.

أقوال العلماء حول وجوب تغطية الوجه

قال الشیخ محمد الصالح العثیمین رحمه الله:

الحجاب الشرعي: هو حجب المرأة ما يحرم عليها إظهاره، أي: سترها ما يجب عليها ستره، وأولى ذلك وأوله: ستر الوجه؛ لأنّه محل الفتنة ومحل الرغبة.

فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عن من ليسوا بمحارمها ... فعلم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابه، وهناك أدلة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة وأقوال أئمة الإسلام وعلماء الإسلام تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها على من ليسوا بمحارمها. "فتاوی المرأة المسلمة" (1 / 391, 392).

الأدلة الشرعية على وجوب ستر الوجه

وقال الشیخ صالح الفوزان حفظه الله:

الصحيح الذي تدل عليه الأدلة: أن وجه المرأة من العورة التي يجب سترها، بل هو أشد المواقع الفاتنة في جسمها؛ لأن الأبصار أكثر ما توجه إلى الوجه، فالوجه أعظم عورة في المرأة، مع ورود الأدلة الشرعية على وجوب ستر الوجه.

- من ذلك قوله تعالى: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِنُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرْوَجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيَضْرِبُنَّ بِخَمْرَهُنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ﴾** النور/31، فضرب الخمار على الجيوب يلزم منه تغطية الوجه.

ولما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى: **﴿بِيَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ﴾** الأحزاب/59، عطى وجهه وأبدى عينًا واحدةً، فهذا يدل على أن المراد بالآية: تغطية الوجه، وهذا هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لهذه الآية كما رواه عنه عبيدة السلماني لما سأله عنه.

- ومن السنة أحاديث كثيرة، منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى المحرمة أن تنتقب وأن تلبس البرقع" ، فدل على أنها قبل الإحرام كانت تغطي وجهها.

وليس معنى هذا أنها إذا أزالت البرقع والنقاب حال الإحرام أنها تبقي وجهها مكشوفاً عند الرجال الأجانب، بل يجب عليها ستره بغير النقاب وبغير البرقع، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات، فكنا إذا مرّ بنا الرجال سدل إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه.

فالمحرمة وغير المحرمة يجب عليها ستر وجهها عن الرجال الأجانب؛ لأن الوجه هو مركز الجمال، وهو محل النظر من الرجال...، والله تعالى أعلم. "فتاوى المرأة المسلمة" (1 / 396، 397).

وقال أيضاً:

لا بأس بستر الوجه بالنقاب أو البرقع الذي فيه فتحتان للعينين فقط؛ لأن هذا كان معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن أجل الحاجة، فإذا كان لا يبدو إلا العينان فلا بأس بذلك، خصوصاً إذا كان من عادة المرأة لبسه في مجتمعها. "فتاوى المرأة المسلمة" (1 / 399).

لمزيد من الفائدة ينظر الأجوبة التالية: (223954، 120392، 6991، 246486، 13998، 100719).

والله أعلم.